

قواعد الاحكام

[698] ولو تعدد جنين الأمة فعن كل واحد عشر قيمة امه. ولو ألفت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الأول عشر قيمة الام للمولى، وكذا في الآخر، والزائد - وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية - لورثة الجنين الحر. ح: لو ضرب السيد بطن جاريته ثم أعتقها ثم ألفت جنينا فعليه الضمان على إشكال ينشأ من أن الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم أعتقه. ط: لو ضرب حر الأصل - الذي امه معتقة وأبوه مملوك - بطن امرأة فقبل إسقاط الجنين اعتق الأب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي (1) الام إن أسندنا الضمان الى الضرب، لأن الولاء لهم حينئذ، وإن أسندناه الى الإسقاط فعلى موالي (2) الأب. ي: لو أخرج الجنين رأسه واستهل ثم مات فالدية كملا، انفصل عنها أو لا، لأننا تيقنا وجود الحياة فيه. وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية، سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة أو لا يعيش، كأن يكون لأقل من ستة أشهر. يا: لو ألفت يدا أو رجلا وماتت ولم انفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه. ولو ألفت أربع أيد فدية واحدة، لأن الاحتمال وإن بعد إلا أن الأصل براءة الذمة. ولو ألفت عضوا ثم ألفت جنينا كامل الأطراف وجب ديتان، لأنه ظهر بكمالية أطراف الساقط أن في البطن آخر. يب: لو ألفت يدا ثم ألفت جنينا ناقص اليد قبل زوال الألم: فإن ألقته ميتا فعليه دية الجنين، ويدخل دية الطرف، وإن ألقته حيا ثم مات فكمال الدية، وإن عاش فنصف الدية إذا علمنا أن اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه: إما بأن ألقته

(1 و 2) في المطبوع و (ص): " مولى ".